نزاع - بين شركة فندق كاسكيدز ومصلحة الجمارك حول مدى تمتع سيارات الجولف الواردة للفندق بفئة الضريبة الجمركية الموحدة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٣/١٧ أحكام المادتين (١ ، ٦) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ، المواد (٢ ، ٤ ، ٩) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، والمادتين (٢١ ، ٢٧) من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والمعدل بالقرار رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٠ ، المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وإن كان قد قرر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، إعفاء مطلقاً لمستلزمات بناء وتجهيز وتجديد المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، فقد عدل عن ذلك بموجب ما أوردة بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ من تنظيم شامل لشأن الإعفاء الجمركي ، مقرراً في خصوص المنشآت الفندقية والسياحية ، خضوع كافة ما تستورده من لوازم إنشاء من آلات ومعدات وأجهزة ، لضريبة جمركية موحدة تحصل بنسبة 5% من قيمة ما يتم استيراده من هذه المستلزمات ، ومقتضى ذلك ولازمة أن تكون الآلات والمعدات والأجهزة التي تتمتع بالضريبة المخفضة لازمة لإنشاء المشروع الفندقي أوالسياحي أو لازمة لتسير المشروع واستمراره في ممارسة نشاطه المعتاد ، وأن استخدامها يكون مقصوراً على ممتلكات المشروع الفندقي أو السياحي فلا يمتد لخدمة نشاط أو مشروع آخر وإلا كان ذلك مخالفاً للقانون لمد ميزة الإعفاء النسبي إلى منشآت غير مخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ٠ وقد حدد المشرع باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، الإطار الإجرائي للتمتع بالإعفاء النسبي المنصوص عليه في المادة (٤) من القانون المذكور ، مقرراً وجوب تقديم شهادة من وزارة السياحة تفيد كون الجهة المستوردة من المنشآت الفندقية والسياحية الواردة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، وكونها تقوم بمشروع يلزمه توافر الأصناف المستوردة من حيث الكمية والنوع لإتمام عملية الإنشاء ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ معتداً بما يصدره وزير السياحة في هذا الخصوص من شهادات دون استلزام أي شهادة أخرى ٠

وحيث أن السيارات الكهربائية المستوردة ليست من لوازم إنشاء الفندق المذكور لعدم امتلاكه ملاعب جولف من الأساس ٠ وبالتالي فلا تخضع هذه السيارات لفئة الضريبة الجمركية الموحدة المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ٠ والقول بغير ذلك يؤدي إلى مد مظلة الإعفاء النسبي ليستطيل منشآت غير مخاطبة بأحكام القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه - وهي في الحالة الماثلة شركة أبو سومه للتنمية السياحية - على نحو يغاير نهج المشرع في هذا الخصوص ٠ ومن ناحية أخرى فإن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور شهادة من وزير السياحة باعتبار السيارات الكهربائية الواردة لفندق كاسكيدز من المعدات الاستثمارية والتجهيزات اللازمة لإنشائه ٠ فمن ثم والحال هذه ، يضحى مناط التمتع بفئة الضريبة

الجمركية الموحدة بنسبة 0% من قيمتها ، غير متحقق في هذه السيارات ، إعمالاً لحكم المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ٠

(فتوى رقم ٥٦٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ملف رقم ٦٣١/٢/٣٧)

ذات المبـ ـ ـ ـدأ

(فتوى رقم ٥٦٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ ملف رقم ٦٢٦/٢/٣٧)